محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١٠٢١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامدة

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسة

==========

المميـــــــــــز :-

/ وكيله المحامي

المميز ضـــــده :-

الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن بـــالحكم الصـــادر عـــن محكمة استئناف جزاء عمان بالقضية رقـــم ٢٠٠٠/٢٣٧ فصـــل ٢٠٠٠/١٠/١٢ والقاضي بعد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا بالقضية رقـــم ٢٠٠٠/٣٧٩ فصل ٢٠٠٠/٥/٢٢ تجريم المتهم بجناية الاختلاس ووضعـــه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف وتغريمه قيمة نصف المبلغ المختلس مما مجموعـــه (٩٧٦١) دولاراً و٨٦ ســـنتاً أمريكياً أو ما يعادله بالدينار الأردني عند التنفيذ باعتبار أنّ له شريكاً آخر وتركـــه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- انتفاء النقص في المال العام وانتفاء الاختلاس تبعاً له .

٢- بالتناوب ، انتفاء الركن المادي للاختلاس لانتفاء أية أفعال من المميز .

٣- وبالتناوب ، انتفاء الاختلاس لانتفاء دخول المال ذمة المميز .

٤- وبالتناوب ، انتفاء الصفة الوظيفية المالية .

٥- وبالتناوب ، انتفاء القصد الجرمي وعدم قيام الدليل عليه .

٦- وبالتناوب انتفاء الجرم برمته لعدم توفر الدليل اليقيني ولقيام الإدانة على محض الشك والاحتمال والاستنتاج ، ولإهدار المحكمة أدلة الدفاع الجوهرية القاطعة بالبراءة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــرار

ولدى التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة كانت قد أحالت المميز إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته بجناية الاختلاس بالاشتراك خلافاً للمادتين ١٧٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

ذلك أنه كان يعمل سكرتيراً أولاً في السفارة الأردنية في الخرطوم / السودان ، ولدى التدقيق على أعماله من قبل لجنة للفترة الواقعة بين ٩٧/١/١ و ١٩٩٧/٨/٣١ تبين أن المذكور قد قام بالتلاعب والتزوير في عدد كبير من الفواتير والمطالبات والشيكات التي كانت ترسلها السفارة المذكورة إلى وزارة الخارجية في عمان بقصد اختلاس أموال السفارة حيث تبين أنّ المميز وبالاشتراك مع الرقيب قد اختلسا مبلغ ٩٧٦١ دولاراً أمريكياً و ٨٦ سنتاً أدخله المميز بذمته وعلى أثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة جنايات عمان حكماً في القضية رقم ٩٨/٤٩٥ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩ يقضي ببراءة المميز من الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

فلم يرض مساعد النائب العام بهذا الحكم وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التـــي أصدرت قراراً في القضية رقم ٩٩/١٦٩ بتاريخ ٩٩/٧/٣ قضى بفسخ القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق لمصدرها لإصدار قرار معلل ومسبب حسب الأصول .

وبتاريخ ٩٩/٩/١٨ أصدرت محكمة جنايات عمان حكماً في الدعـــوى رقـــم ٩٩/٥٩٧ قضى بإسقاط دعوى الحق العام عن المميز لشمولها بقانون العفو العام رقـــم ٦ لســـنة ٩٩ بعـــد تعديل وصف التهمة المسندة له من الاختلاس إلى الإهمال بواجبات الوظيفة خلافاً للمـــادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

فلم يرض مساعد النائب العام بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً حيث أصـــدرت محكمـــة الاستئناف القرار رقم ٩٩/٣٤٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣ المتضمن فسخ الحكم المستأنف وتجريـــم المميز بجناية الاختلاس خلافاً للمادة ١٧٤ من قانون العقوبات ومعاقبته بالوضع فـــي الأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والغرامة بقيمة المبلغ المختلس البالغـــة ٩٧٦١ دولاراً أمريكياً و٨٦ سنتاً أو ما يعادله بالدينار الأردني عند التنفيذ والرسوم محسوبة له مدة التنفيذ .

فلم يرض المميز بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً حيث أصـــدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٠/٣٧٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ المتضمن نقض الحكم المميز للأســـباب الموضحة في قرار النقض .

وبعد أن سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاســـتئناف تحـــت الرقـــم ٢٠٠٠/٢٣٧ ، وبالمحاكمة قررت المحكمة إتباع النقض ثم أصدرت قرارها المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ المتضمـــن تجريم المميز بجناية الاختلاس ومعاقبته بالوضع في الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والغرامـــة بنصف المبلغ المختلس باعتبار أن له شريكاً آخر في الجريمة .

lawpedia.jo

فلم يرض المحكوم عليه بهذا الحكم واستدعى تمييزه للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله ضمن المدة القانونية .

وعن أسباب الطعن ، نجد أنّ محكمة الاستئناف رغم أنها قررت اتباع النقض لم تتقيـــد بما ورد في أسباب النقض الواردة بقرار محكمتنا رقم ٢٠٠٠/٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ .

ذلك أنّ قرار النقض تضمن أنّ محكمة الاستئناف لم تتحقق من أنّ المميز أقـــدم علـــى إدخال النقص الحاصل في حسابات السفارة الأردنية في الخرطوم في ذمته قبل البت فـــي قيـــام الركن المادي لجريمة الاختلاس لأنّ القانون يشترط دخول المال العام في ذمة الجاني لتجريمـــه بجناية الاختلاس ، أي أنّ مجرد وجود النقص في المال العام المعهود للموظف أمـــر حفظـــه أو إدارته أو جبايته لا يشكل جناية الاختلاس التي لا بد من ثبوت إدخال المـــال العـــام فـــي ذمـــة الموظف المذكور لقيامها .

ينبني على ما تقدم أنه لا بد من تحديد المبلغ المختلس بالضبط وليس تقديراً أو تخمينـــاً أو مساومة ، لأنّ ما يدخل الذمة لا بد وأن يكون معلوماً ومحدداً من حيث المقدار . وهـــذا مـــا ورد في نهاية الصفحة الثالثة من قرار النقض وذلك لإمكان معاقبة الجاني بالغرامة بقيمـــة مـــا اختلس .

كما أن محكمة الاستئناف لم تعالج دفوع المميز والبينات الدفاعية الخطية التي أبرزهـــا لدى محكمة جنايات عمان معالجة قانونية صحيحة مقنعة رغم أنّ ذلك كان من أســـباب النقـــض كما ورد على الصفحة الرابعة من قرار النقض .

وعليه فإن أسباب التمييز بمجموعها ترد على القرار المميز وتستدعي نقضه .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر قبول التمييز موضوعاً ونقـــض القـــرار الممـــيز وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للتقيد بجميع أسباب النقض الواردة فـــي قـــرار محكمتنـــا رقـــم ٢٠٠٠/٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ وإصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/٢١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقق

ن.م

lawpedia.jo